بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٩٦
بتاريخ:	٢٠١٦/٦/٢٨

ملف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٩٠٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٣١) المؤرخ في ٢٠١٥/٩/٢ بشأن مدى أحقية كل من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة، وحافز الجودة والتفرغ العلمي، خلال فترات الإجازات الاعتيادية، والمرضية، والمرضية بأجر كامل، والوضع، والحج، والمهام العلمية، والمشاركة فى مشروعات بحثية ممولة من جهة خارجية أو مصرية، والتفرغ العلمى، وعند حضور مؤتمر علمى أو ورشة عمل، وأثناء البعثات الداخلية والخارجية، والإشراف المشترك، والإجازات الدراسية براتب.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه حدث خلاف بين جامعة الإسكندرية ومندوبى وزارة المالية ببعض كليات الجامعة، نتيجة رفضهم صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة وحافز الجودة والتفرغ العلمى، للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم خلال الفترات المشار إليها، لذا طلبتم الرأى فى الموضوع الماثل.

وقد تبين للمكتب الفنى للجمعية العمومية لدى بحث عناصر الموضوع عدم نشر القرار المنظم لصرف حافز الجودة والتفرغ العلمى المشار إليه فى الوقائع المصرية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١٦ م الموافق ٢٣ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧هـ ؛ فاستعرضت قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الذى ينص فى المادة (٦٤) منه على أن: "أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ- الأساتذة. ب- الأساتذة المساعدون. ج- المدرسون"، وتنص المادة (٨٧) منه على أنه: "مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير

العمل فى االقسم وفى الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملاً طوال مدة المهمة. ..."، وتنص المادة (٨٨) منه على أنه: "يجوز الترخيص للأساتذة فى إجازة تفرغ علمى داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات فى الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص فى الإجازة لأكثر من أستاذ واحد فى كل قسم فى السنة الواحدة. ..."، وتنص المادة (٩٢) منه على أن: "تبدأ الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الإجازة فى كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد"، وتنص المادة (٩٤) من القانون ذاته على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة، تكون لعضو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة، وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب، وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية"، وتنص المادة (١٣٠) منه على أن: "تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم"، وتنص المادة (١٣١) منه على أن: "يعين فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها. ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية"، وتنص المادة (١٤٦) منه على أنه: "يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ..."، وتنص المادة (١٥٧) منه على أن: "تسرى أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس،

وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية"، "وتنص المادة (١٦١) منه على أن: "تكون الإجازة العادية السنوية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى أثناء العطلة الصيفية، فيما عدا الكليات والمعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة، فتحدد الإجازة فى هذه الحالة بقرار من عميد الكلية أو المعهد"، وأن المادة (١٩٥) منه تنص على أن : "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أن: "تزاد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق بهذا القانون اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أية مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات".

وقد تضمن جدول بدل الجامعة – بعد الزيادة – المرافق للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه القيم المالية الآتية:

الوظيفة	بدل جامعة (شهرى) جنيه
(أ) أعضاء، هيئة التدريس:	
أستاذ	٣٥٠٠
أستاذ مساعد	٣٠٠٠
مدرس	٢٥٠٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	
مدرس مساعد	١٥٠٠
معيد	١٠٠٠

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الذى ينص فى المادة (٦٥) منه على أن: "يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى: (١) ١٥ يوماً فى السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل. (٢) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة. (٣) ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة. (٤) ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين. وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون فى المناطق النائية أو إذا كان العمل فى أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية. ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل. ويجب فى جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة ..."، وتنص المادة (٧١) منه على أن: "يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة فى المواد السابقة وذلك فى الحالات الآتية: (١) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية. (٢) للعاملة الحق فى إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية. (٣) ....."،وتنص المادة (٦٦) منه على أن: " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية:(١) ثلاثة أشهر بأجر كامل.... "٠

وتبين للجمعية العمومية أن المادة (٧٠) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن :"للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق فى إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٨٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ والمضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٣) لسنة ١٩٩١ على أن: "يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون

والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم".

وينص فى المادة (٣) منه على أن: "يصرف الحافز شهريا مع المرتب فى كشوف خاصة دون أن يتم ضمه إليه، ولمدة ١٢ شهراً، ويخصم منه الضرائب وما فى حكمها طبقا للقواعد المالية لصرف المكافآت والحوافز، وتطبق القواعد العامة التالية: يصرف الحافز لعضو هيئة التدريس الذى يصرف مرتبه من الجامعة. ..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما استقر عليه إفتاؤها ــ أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التى تحكمها.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن من حق كل من ينتظم فى عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية وأن هذا الحق من الحقوق التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه وإلا كان ذلك منها عدوانًا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها،وأن المشرع قد صاغ فى هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقًا مقررًا بنص القانون يظل قائمًا طالما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة محددا للإجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل. وأن الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية إذ هى فريضة اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أى منهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وتبين للجمعية العمومية أن النصوص المانحة للإجازات فى قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مدد ولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، أو لشاغلي الوظائف المعاونة، وهم المدرسون المساعدون

والمعيدون، ومن ثم فلا مناص – تبعاً لما تقدم – من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد،خاصة وأنها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد – حملاً له على الصحة – على أنه محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه طبقا للسياق المعتاد لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على إجازاته الاعتيادية خلاله، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لشاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس الذين يطبق بشأنهم حكم المادة (١٦١) من قانون تنظيم الجامعات والتى تحدد ميعاد الإجازة فى أثناء العطلة الصيفية – المتعلقة أساسا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتى تطبق على شاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بحكم الإحالة الواردة بالمادة (١٣٠) من القانون ذاته – كما يجب التبصر إلى أن هذا التحديد ليس تحديدًا تحكميًا فيجوز لأعضاء هيئة التدريس وللمعاونين أن يحصلوا خارجه– أى خارج نطاق هذا التوقيت – على إجازات اعتيادية فهو تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس ومن يعاونهم، بحيث إنه إذا لم يستعملَ شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة حقهم فى الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة أو استعملوا جزءًا منه ورغبوا في الحصول على إجازة اعتيادية فى وقت آخر خلال العام الدراسي وسمحت ظروف العمل بذلك واتبعت الإجراءات المقررة قانوناً وصولا إلى صدور موافقة الجهة المختصة ،فإن هذه الإجازة تعد من الإجازات الاعتيادية ويتمتع الحاصل عليها بذات الحقوق المقررة للحاصل على إجازة اعتيادية فى الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإجازات التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة له هى جزء من علاقة العمل التنظيمية ومن حقوق العضو المقننة فى هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهه عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب وحوافز وأجور إضافية

وبدلات وكأنه بالعمل – منحًا ومنعًا – وحسبما كان عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذى يمكن الاستناد إليه فى معاملته الوظيفة خلال مدة الإجازة الاعتيادية.

فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق والقول بغير ذلك يؤدى إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الحصول على إجازاته الاعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفى ذلك إرهاق لحقه فى الإجازة مما قد يؤدى إلى إزهاقه تمامًا بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية في العمل الجامعى.

و ما ينطبق على الإجازة الأعتيادية ينطبق على إجازة أداء فريضة الحج و كذلك إجازة الوضع و الإجازة المرضية بأجر كامل .

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفى سبيل إصلاح أجورهم قرر – بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ – زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع بالقانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية، فلم يدر بخلد المشرع منع من يحصل على إجازة اعتيادية أو إجازة مرضية بأجر كامل أو إجازة أداء فريضة الحج أو إجازة الوضع من الحصول على هذا البدل والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا فى تفسير النص فى ضوء طبيعة الإجازات المشار إليها،فإذا كان من حق عضو هيئة التدريس الحصول على هذه

الإجازات و صرح له بذلك من السلطة المختصة فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازات فإذا كان منتظما فى خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيا ولا يتقاضي مستحقات مالية عن عمل خلال هذه الأيام من أى مصدر فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة الإجازات المشار إليها.

أما إذا تخلفت بشأنه الشروط المقررة قانوناً لاستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف بشأنه مناط استحقاقها، مع مراعاة أن الشروط التى أوردها المشرع فى القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه لصرف هذه الزيادة تطبق بشأن أعضاء هيئة التدريس دون الهيئة المعاونة على نحو ما أسلفنا بيانه فيستحقون فى حالة الإجازات المذكورة صرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة دون بحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازة مادامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع و تحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر بحسبان أن المهمة الأساسية لهم على وفق ما ورد بقانون تنظيم الجامعات هى القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وهذه المهمة تقتضى التخفف قليلا من واجب الحضور الدائم بالجامعة وتقتضى بصورة أكبر الانتظام فى المذاكرة والبحث.

و ما ينطبق على الإجازات المذكورة ينطبق على المهام العلمية و التفرغ العلمي المنصوص عليه بالمادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات و ينطبق على فترات حضور المؤتمرات العلمية و أثناء البعثات و الإشراف المشترك و الإجازات الدراسية و أثناء المشاركة فى المشروعات البحثية طالما استحق عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة المعاونة راتبه فى هذه الأحوال فيستحق الزيادة المقررة فى بدل الجامعة و القول بغير ذلك يشجع عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة على القعود عن البحث العلمى و عن الاطلاع على مستجدات العلم حتى لا يفقد المميزات المادية المقررة له خلال الفترات المشار إليها و هو ما يناقض بوضوح أغراض المشرع الجلية فى قانون تنظيم الجامعات و يتناقض أيضا مع المنطق.

وتبين للجمعية العمومية أخيرا أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ناطت بالمجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يصدر بها قرار من وزير التعليم وأن هذه القواعد من الواجب نشرها فى الوقائع المصرية لتضمنها قواعد تنظيمية عامة مجردة إلا أن الثابت أن القرار المنظم لصرف حافز الجودة والتفرغ العلمى محل التساؤل الماثل لم ينشر فى الوقائع المصرية، **وحيث إنه على الرغم من أن الأصل بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها بالطرق المقررة قانونا وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل قانونى ليعلموا بها، إلا أن هذه القرارات تُعدّ ملزمة قانونا بالنسبة لجهة الإدارة لافتراض علمها بها من تاريخ صدورها فتطبق فى مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم تنشر ولا يقبل منها التحدى بعدم نفاذها فى حقها إلا بنشرها ، و ينطبق على حافز الجودة و التفرغ العلمى ما سبق تقريره بشأن استحقاق بدل الجامعة خلال فترات الإجازات المذكورة و المهام العلمية و التفرغ العلمى المنصوص عليه بالمادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات و أثناء حضور المؤتمرات العلمية و البعثات و الإشراف المشترك و الإجازات الدراسية و أثناء المشاركة فى المشروعات البحثية طالما استحق عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة المعاونة راتبه فى هذه الأحوال.**

ومؤدى ذلك أن أعضاء هيئة التدريس يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل الإجازة الاعتيادية أو الإجازة المرضية بأجر كامل أو إجازة أداء فريضة الحج أو إجازة الوضع ، **و كذلك يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل المهام العلمية و التفرغ العلمى المنصوص عليه بالمادة (٨٨) من قانون تنظيم الجامعات و قبل حضور المؤتمرات العلمية و البعثات و الإشراف المشترك و الإجازات الدراسية و قبل المشاركة فى المشروعات البحثية طالما كانوا يستحقون راتبهم فى هذه الأحوال ،** بحيث تظل معاملتهم فيما يتعلق باستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ وحافز الجودة والتفرغ العلمى وكأنهم بالعمل، أما شاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء

هيئة التدريس فلا حاجة لبحث الحالة السابقة على حصولهم على الإجازات و فى الأحوال المشار إليها ما دامت علاقتهم الوظيفية بالجامعة لم تنقطع وتحققت فيهم أسباب الحصول على الأجر.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى الزيادة المقررة لبدل الجامعة المقررة بموجب القانون رقـم (٨٤) لسـنة ٢٠١٢ وحـافز الجودة والتفرغ العلمى، خلال فترات الإجازات المشار إليها و أثناء المهام العلميـة و التفـرغ العلمى و أثناء حضور المؤتمرات العلمية و البعثات و الإشراف المشترك و الإجازات الدراسية و أثناء المشاركة فى المشروعات البحثية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦/

رئيس	رئـيس
المكتب الفنى	الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/	المستشار/
شريف الشـاذلى	محمد إبراهيم قشطة
نائب رئيس مجلس الدولة	النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/